قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٧٠

بشأن اعتبار الارض اللازمة لمشروع إنشاء مساكن اقتصادية بشارع الفتح بجهة باكوس قسم الرمل محافظة الاسكندرية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة الأرض اللازمة لإنشاء مساكن اقتصادية بشارع الفتح بجهة باكوس قسم الرمل محافظة الاسكندرية .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الارض اللازمة لتنفيذ هذا المشروع والبالغ مساحتها ٥٤٨٣,٣٢ مترا مربعا والموضح بيانها وموقعها بالرسم المرفق .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ المحرم سنة ١٣٩٠ (١١ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

للقرار الجمهورى رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٧٠

بشأن اعتبار الأرض اللازمة لمشروع إنشاء مساكن اقتصادية عليها بشارع الفتح بجهة باكوس قسم الرمل محافظة الاسكندرية من أعمال المنفعة العامة

وافق مجلس محافظة الاسكندرية بجلسته فى ١٩٦٩/٦/٣٠ على مشروع إنشاء مساكن اقتصادية بشارع الفتح بجهة باكوس قسم الرمل بمحافظة الإسكندرية — وتبلغ مساحة الأرض اللازمة لهـذا المشروع ٥٤٨٣,٣٢ مترا مربعا ملك ورثة المرحوم على سليم وهى الملونة باللون الأصفر على الرسومات الشمسية المرفقة .

وقد روعى فى اختيار هذه الأرض أنها تعتبر الامتداد الطبيعى لمنطقة الإسكان الاقتصادى بمنطقة باكوس وتمشى من جهة التخطيط للاسكان العمرانى للمنطقة فى حالة ضمها للمنطقة المشار إليها .

والقيمة التقديرية لهذه الأرض تبلغ مبلغ ٢٧٤١٦ جنيها و ٦٠٠ مليم (فقط سبعة وعشرون ألفا وأربعمائة وستة عشر جنيها وستمائة مليم) وسيصرف التعويض للملاك من قرض الإسكان لعام ١٩٦٩/١٩٧٠ وسيكون المبلغ تحت تصرف مراقبة نزع الملكية بالمحافظة وقد وافق وكيل الورثة على نزع الملكية .

ويقتضى الأمر صدور قرار باعتبار الأرض المشار اليها من أعمال المنفعة العامة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

وتتشرف بالعرض — رجاء الموافقة على مشروع القرار المرافق .

وزير الإسكان والمرافق

دكتور : حسن مصطفى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية العدوة مركز الفيوم محافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ١٥٣٥ لسنة ١٩٦٥ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة وحدة صحية ريفية بقرية العدوة مركز الفيوم محافظة الفيوم .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الارض اللازمة لإقامة هذا المشروع البالغ مساحتها ١٨ قيراطا و ١٢ سهما والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ المحرم سنة ١٣٩٠ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر